

Distr.: Limited
9 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا،
بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا،
فنلندا، قبرص، كندا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في
هذا الميدان،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع وآخرها القرار ١٩٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٥)،

وإذ تلاحظ الالتزام الذي تعهدت به حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وتوطيد سيادة القانون،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) الدعوة المفتوحة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعي لحقوق الإنسان؛

(ب) الزيارة التي قام بها الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالاحتجاز التعسفي إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٣ والتقرير الذي قدمه بعد ذلك^(٦)؛

(ج) الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والتقرير الذي قدمه بعد ذلك^(٧)؛

(د) الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(هـ) التوصية التي قدمها رئيس الجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية إلى القضاة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأن يختاروا بديلا لعقوبة الرجم بالحجارة في القضايا التي، لولا ذلك، ستُفرض فيها تلك العقوبة؛

(٣) القرار ٢١٠٦ (أ) (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤ المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) E/CN.4/2003/3/Add.2 و Corr.1.

(٧) E/CN.4/2004/62/Add.2.

(و) الإعلان الذي أصدره رئيس الجهاز القضائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بحظر التعذيب وبالتشريع الذي أجازه البرلمان بعد ذلك ووافق عليه مجلس الوصاية في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(ز) الجهود التي تبذلها الحكومة المنتخبة من أجل تعزيز نمو المجتمع المدني؛
(ح) الحوارات بين جمهورية إيران الإسلامية وعدد من البلدان بشأن حقوق الإنسان؛

(ط) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة لوضع برامج في ميدان حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛
(ب) تدهور الحالة بالنسبة إلى حرية الرأي والتعبير وحرية وسائط الإعلام وبخاصة تزايد أعمال الاضطهاد التي تمارس بسبب التعبير السلمي عن الآراء السياسية. بما في ذلك الاعتقال التعسفي، والاحتجاز بدون توجيه اتهام أو إجراء محاكمة، وعمليات المداومة التي تقوم بها قوات الجهاز القضائي والأمن ضد الصحفيين والبرلمانيين والطلبة ورجال الدين والأكاديميين، وإغلاق الصحف، واعتراض مواقع شبكة الإنترنت بلا مبرر، واستهداف سحب تأهيل عدد كبير من المرشحين المحتملين لانتخابات المجلس فضلا عن أعمال التخويف والمضايقة التي تعرض لها الناشطون المعارضون في الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٤؛

(ج) استمرار عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا وتشجب على وجه التحديد إعدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة خلافا لالتزامات إيران بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(٤) والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) فضلا عن عمليات الإعدام العلنية؛

(د) اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وبخاصة ممارسة بتر الأطراف والجلد وتلاحظ في هذا السياق رفض مجلس الوصاية في آب/أغسطس ٢٠٠٣ اقتراح البرلمان المنتخب الداعي إلى الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)؛

(٨) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

- (هـ) استمرار فرض قيود على حرية التجمع وحل الأحزاب السياسية بالقوة؛
- (و) عدم الامتثال التام للمعايير الدولية في إقامة العدل وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة ورفض توفير جلسات استماع عامة ونزيهة وحرمان المتهم من حقه في أن يكون له محام واستخدام قوانين الأمن الوطني لحرمان الفرد من حقوقه وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دولياً، بما في ذلك ما يتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية معترف بها رسمياً أو بخلاف ذلك؛
- (ز) التمييز المنظم في القانون والممارسة ضد المرأة والفتاة بالرغم من حدوث تحسينات تشريعية طفيفة ورفض مجلس الوصاية اتخاذ أي خطوات للتصدي لهذا التمييز المنهجي، وتلاحظ في هذا السياق رفض المجلس في آب/أغسطس ٢٠٠٣ الاقتراح الذي قدمه البرلمان المنتخب بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)؛
- (ح) استمرار التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بما فيها أقليات البهائيين والمسيحيين واليهود والسنة وازدياد حالات التمييز ضد البهائيين، وتشمل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من حرية العبادة أو من القيام بأمر طائفية بصورة علنية وعدم مراعاة حقوق الملكية وتدمير المواقع ذات الأهمية الدينية ووقف الأنشطة الاجتماعية والتعليمية الخاصة بالطائفة والحرمان من الحق في الحصول على التعليم العالي والوظائف والمعاشات التقاعدية وغير ذلك من الحقوق؛
- (ط) استمرار الاضطهاد بما في ذلك من خلال الاستخدام المنهجي والتعسفي للحجز الانفرادي لفترات طويلة، وإصدار الأحكام التعسفية بالسجن بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والمنشقين الدينيين والإصلاحيين؛
- (ي) تأجيل زيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان إلى جمهورية إيران الإسلامية؛

٣ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

- (أ) التقيد بما تعهدت به بمحض إرادتها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها الأحكام المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وباللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وحقوق الطفل ومواصلة بذل جهودها لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(ب) تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بالحق في حرية الدين والمعتقد؛

(ج) التعاون مع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد موعد لزيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والاستجابة التامة لتوصياتهما؛

(د) التنفيذ التام لإعلان حظر التعذيب الذي أصدره رئيس الجهاز القضائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وللتشريعات البرلمانية ذات الصلة الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(هـ) التعجيل بالإصلاح القضائي لضمان كرامة الفرد وكفالة التطبيق الكامل للإجراءات القانونية السليمة من قبل جهاز قضائي مستقل ونزيه يتبع إجراءات عادلة وشفافة والعمل في هذا السياق على كفالة احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما فيها حالة الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية المعترف بها رسمياً أو خلاف ذلك؛

(و) تعيين مدعٍ عام يتحلّى بالحياد والتعجيل بإنشاء مكاتب للدعاء في جميع المحافظات تنفيذاً للقرار الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشائها؛

(ز) القضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أسس دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم البهائيون والمسيحيون واليهود والسنة ومعالجة هذه المسألة بشكل مفتوح وبمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها وضمان احترام حرية الدين والمعتقد للجميع؛

(ح) إنهاء ممارسات بتر الأطراف والجلد وسائر أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) إلغاء عقوبة الإعدام بالرجم بالحجارة وفي الوقت ذاته إنهاء ممارسة الرجم بالحجارة مثلما أوصى بذلك رئيس الجهاز القضائي؛

(ي) الامتثال للالتزامات المعقودة بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم إنزال عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة؛

(ك) المتابعة الحثيثة لإصلاح السجون؛

٤ - تشجع الآليات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان بما في ذلك المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، على زيارة جمهورية إيران الإسلامية وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع هذه الآليات وعلى الاستجابة التامة للتوصيات التي تقدمها بعد ذلك؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.